

بـ

ان الجمعية العامة ،

ان تحيط علماً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم ٦٢٨ (دورة ٢٢) المتخذ في ١٣ تموز (يوليه) ١٩٥٦ ،

وان تشير ممتنة الى الأعمال التي أنجزها الدكتور ج . ج . فان هوفن —
جود هارت بوصفه مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ، وان تذكر جهوده
المخلصة التي بذلها دون كلل أو ملل .

وان تسجل أسفها العميق لوفاته قبل الأوان ،

١- تقرر وضع لوحة تذكارية للدكتور ج . ج . فان هوفن في المقر الأوروبي
للأمم المتحدة بجنيف ،

٢- وتطلب الى الأمين العام اتخاذ الترتيبات اللازمة لهذه الغاية ،

٣- وتحث الحكومات على مؤازرة الأعمال التي تتم في سبيل اللاجئين مؤازرة
فعالة بما يتفق وروح ميثاق الأمم المتحدة .

الجلسة العامة ٦٤٣

٢٣ كانون الثاني (يناير) ١٩٥٧

١٠٤٠ (دورة ١١) — اتفاقية جنسية المرأة المتزوجة

ان الجمعية العامة ،

ان ترى من المناسب أن تعقد برعاية الأمم المتحدة اتفاقية دولية بشأن جنسية
المرأة المتزوجة ، ترمي الى القضاء على حالات تنازع القوانين الناشئة عن اختلاف
الاحكام الخاصة بفقد المرأة أو اكتسابها للجنسية بسبب عقد الزواج أو حلها —
أو تفسير الزوج لجنسيته أثناء قيام الزوجية ،

تقرر عرض الاتفاقية المرفقة بهذا القرار لتوقيعها والتصديق عليها في نهاية
الدورة الحادية عشرة للجمعية العامة .

الجلسة العامة ٦٤٧

٢٩ كانون الثاني (يناير) ١٩٥٧

المرفق

اتفاقية جنسية المرأة المتزوجة

ان الدول المتعاقدة ،

ان تدرك أن تنازع القوانين والعادات السارية في مسائل الجنسية منشأة اختلاف الأحكام الخاصة بفقد المرأة أو اكتسابها للجنسية بسبب عقد الزواج أو حله أو تغيير الزوج لجنسيته أثناء قيام الزوجية ،

وان تدرك أن الجمعية العامة للأمم المتحدة قد أعلنت في المادة ١٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أن " لكل انسان حق في الجنسية " وأنه " لا يجوز تحكما حرمان أى انسان من جنسيته أو من حقه في تغييرها " ،

وان ترغب في التعاون مع الامم المتحدة على تعزيز الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الانسان وللحريات الأساسية لدى الجميع دونما تمييز بسبب الجنس ،

توافق بهذا على ما يلي :

المادة ١

توافق كل دولة من الدول المتعاقدة على أن عقد الزواج بين أحد رعاياها وبين أجنبي ، أو حله ، أو تغيير الزوج لجنسيته أثناء قيام الزوجية ، لا يؤثر حكما في جنسية الزوجة .

المادة ٢

توافق كل دولة من الدول المتعاقدة على أن اكتساب أحد رعاياها لجنسية دولة أخرى بمحض اختياره أو تنازله عن هذه الجنسية لا يمنع زوجته من الاحتفاظ بجنسيتها .

المادة ٣

١ - توافق كل دولة من الدول المتعاقدة على أن للأجنبية المتزوجة من أحد رعاياها أن تكتسب جنسية زوجها ، بناء على طلبها ، بموجب اجراءات تجنس امتيازية خاصة . ويجوز أن يخضع منح هذه الجنسية للقيود التي قد تقتضي فرضها اعتبارات الأمن القومي أو النظام العام .

٢- توافق كل دولة من الدول المتعاقدة على عدم تفسير هذه الاتفاقية بأنها
تمس أى تشريع أو نظام أو قضاء يجيز للأجنبية المتروجة من أحد رعاياها أن تكتسب
حكما جنسية زوجها ، بناء على طلبها .

المادة ٤

١- تعرض هذه الاتفاقية لتوقيع وتصديق أية دولة من أعضاء الأمم المتحدة
وكذلك أية دولة أخرى تكون أو تصبح من أعضاء الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة
أو من أطراف النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ، أو أية دولة أخرى تكون الجمعية
العامة قد وجهت اليها دعوة بذلك .

٢- يصدق على هذه الاتفاقية وتودع وثائق التصديق لدى الأمين العام للأمم
المتحدة .

المادة ٥

١- تعرض هذه الاتفاقية لانضمام كافة الدول المشار اليها في الفقرة ١ من
المادة ٤ .

٢- يتم الانضمام بايداع وثيقة الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

المادة ٦

١- تنفذ هذه الاتفاقية في اليوم التسعين التالي لتاريخ ايداع وثيقة التصديق
أو الانضمام السادسة .

٢- وتنفذ الاتفاقية ، بالنسبة الى كل دولة تصدق عليها أو تنضم اليها بعد ايداع
وثيقة التصديق أو الانضمام السادسة ، في اليوم التسعين التالي لتاريخ ايداع تلك
الدولة وثيقة التصديق أو الانضمام .

المادة ٧

١- تطبق هذه الاتفاقية على كافة الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي والأقاليم

المشمولة بالوصاية والأقاليم المستعمرة والأقاليم غير المستقلة الأخرى التي تكون أية دولة من الدول المتعاقدة مسؤولة عن علاقاتها الدولية ، وتقوم الدولة المتعاقدة المعنية ، وقت التوقيع أو التصديق أو الانضمام ، ببيان الاقليم غير المستقل أو الأقاليم غير المستقلة التي تسرى عليها الاتفاقية حكما نتيجة لمثل هذا التوقيع أو التصديق أو الانضمام ، وذلك مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة ٢ من هذه المادة .

٢- اذا اعتبر ، فيما يتعلق بشؤون الجنسية ، أن أحد الأقاليم غير المستقلة لا يؤلف وحدة مع الاقليم القائم بالادارة ، أو اذا اقتضت القوانين أو التقاليد الدستورية في الدولة المتعاقدة أو الاقليم غير المستقل الموافقة المسبقة لهذا الاقليم على تطبيق الاتفاقية عليه ، فان على الدولة المتعاقدة أن تحاول الحصول من الاقليم غير المستقل على الموافقة المطلوبة خلال مدة اثني عشر شهرا اعتبارا من تاريخ توقيعها للاتفاقية ، وعلى الدولة المتعاقدة عند حصولها على مثل هذا القبول أن تعلن الأمين العام للأمم المتحدة بذلك . وتطبق هذه الاتفاقية على الاقليم المذكور أو الأقاليم المذكورة في مثل هذا الاعلان اعتبارا من تاريخ وصوله الى الأمين العام .

٣- تقوم الدول المتعاقدة المعنية ، بعد انتهاء مدة الاثني عشر شهرا المشار اليها في الفقرة الثانية من هذه المادة ، باعلام الأمين العام بنتائج مشاوراتها مع تلك الاقاليم غير المستقلة التي تتولى الدول المتعاقدة مسؤولية علاقاتها الخارجية والتي تكون قد أمسكت عن ابداء قبولها بتطبيق هذه الاتفاقية عليها .

المادة ٨

١- يجوز لأية دولة عند توقيعها هذه الاتفاقية أو تصديقها عليها أو انضمامها اليها ابداء تحفظاتها بشأن أية مادة غير المادتين الأولى والثانية من موادها .

٢- لا تؤثر التحفظات التي قد تبديها أية دولة وفقا للفقرة ١ من هذه المادة في الزامية الاتفاقية ما بين الدولة المتحفظة والأطراف الآخرين ، ويستثنى من هذا الحكم النص أو النصوص موضوع التحفظ . ويقوم الأمين العام للأمم المتحدة بتبليغ نص تلك التحفظات الى كافة الدول التي تكون أو قد تصبح أطرافا في الاتفاقية . ويجوز لكل دولة تكسرن أو تصبح فيما بعد طرفا في الاتفاقية أن تعلن الأمين العام بانها تعتبر نفسها غير ملزمة بالاتفاقية ازاء الدولة المتحفظة . ويجب ارسال هذا الاعلان خلال تسعين يوما اعتبارا

من تاريخ ارسال الأمين العام لنص التحفظات في حالة الدول الأطراف في الاتفاقية ،
وخلال تسعين يوماً اعتباراً من تاريخ ايداع وثائق التصديق أو الانضمام في حالة الدول
التي تصبح فيما بعد أطرافاً فيها * وتعتبر الاتفاقية ، في حالة ارسال اعلان كهذا ، غير
نافذة بين الدولة المعلنه والدولة المتحفظه *

٣- يجوز لأية دولة تبدي تحفظاتها وفقاً للفقرة ١ من هذه المادة أن تسحب
في أي وقت كل أو بعض هذه التحفظات بعد قبولها بارسال اعلان بذلك الى الأمين
العام للأمم المتحدة * ويعتبر هذا الاعلان نافذاً منذ وصوله *

المادة ٩

١- يجوز لأية دولة من الدول المتعاقدة أن تنقض هذه الاتفاقية بارسال اعلان
كتابي الى الأمين العام للأمم المتحدة ، ويعتبر هذا النقص نافذاً بعد مرور سنة واحدة
على وصول الاعلان المذكور الى الأمين العام *

٢- ينتهي نفاذ هذه الاتفاقية اعتباراً من تاريخ نفاذ النقص الذي يخفض عدد
أطرافها الى أقل من ستة *

المادة ١٠

كل نزاع قد ينشأ بين دولتين أو أكثر من الدول المتعاقدة في صدق تفسير هذه
الاتفاقية أو تطبيقها ، ولا تتم تسويته بالتفاوض ، يحال بناءً على طلب أي طرف من أطراف
النزاع الى محكمة العدل الدولية للبت فيه ما لم يتفق الأطراف على طريقة أخرى لتسويته *

المادة ١١

يقوم الأمين العام للأمم المتحدة باعلان كافة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ، والدول
غير الأعضاء المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٤ من هذه الاتفاقية ، بما يلي :

(أ) التوقيعات ووثائق التصديق التي تصله وفقاً للمادة ٤ ،

(ب) وثائق الانضمام التي تصله وفقاً للمادة ٥ ،

(ج) تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية وفقاً للمادة ٦ ،

(د) التبليغات والاعلانات التي تصله وفقاً للمادة ٨ ،

(هـ) اعلانات النقص التي تصله وفقاً للفقرة ١ من المادة ٩ ،

(و) النفاء الاتفاقية وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٩ *

المادة ١٢

- ١- حررت هذه الاتفاقية باللغات الاسبانية والانجليزية والروسية والصينية والفرنسية،
وجميع هذه النصوص رسمية * وتودع الاتفاقية لدى دائرة محفوظات الأمم المتحدة *
- ٢- يرسل الأمين العام للأمم المتحدة صوراً مصدقة من الاتفاقية الى كافة الدول
الأعضاء في الأمم المتحدة والدول غير الاعضاء المشار اليها في الفقرة ١ من المادة ٤
من الاتفاقية *

٤١ * (دورة ١١) - التدابير المؤقتة التي يجب اتخاذها ، ريثما ينفذ عهدا حقوق الانسان ،
بشأن حوادث انتهاك حقوق الانسان المنصوص عليها في ميثاق الامم المتحدة
والاعلان العالمي لحقوق الانسان

الجمعية العامة ،

ان تذكر أن حقوق الانسان تشكل احدى دعائم ميثاق الامم المتحدة ،
وان ترى استمرار حوادث انتهاك حقوق الانسان في مختلف أنحاء العالم رغم
الالتزامات الناشئة عن الميثاق ورغم الاعلان العالمي لحقوق الانسان ،

وان تشير الى قرارها رقم ٥٤٠ (دورة ٦) المتخذ في ٤ شباط (فبراير) ١٩٥٢ ،
والذي اوصت فيه بأن تضاعف الدول الأعضاء جهودها في سبيل مراعاة حقوق الانسان
وحرياتهم في أقاليمها وفي الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي والأقاليم المشمولة بالوصاية ،

وان تعتقد أن الترابط الوثيق الذي أوجده الميثاق بين المراعاة الفعالة لحقوق
الانسان وصيانة السلم توجب النص في أسرع وقت ممكن على اتخاذ التدابير اللازمة
بشأن مراعاة حقوق الانسان ، ولا سيما توخياً لضمان احترام الحقوق المذكورة في جميع
الأوقات ،

١- تقرير ما يلي :

(أ) تخصص اللجنة الثالثة وقتاً كافياً لمناقشة مشروع العهدين الدوليين الخاصين
بحقوق الانسان كي تتمكن من اكمال النظر في مشروع العهدين عند نهاية الدورة الثالثة